القضاء على الغايب فاذا كان المال من جنس الحق كان لهولاء الاخذ بانفسهم فالفرض
ح اعانة لهم على الاخذ لا قضاء على الغايب مع ان فيه نظر اله بابقاء ملكه واصله وفرعه وان
لم يكن من جنسه يحتاج الى بيعه فالفرض ح يكون الزاما على الغايب بما لم يكن لازما عليه وهو
البيع وكذا لا يفرض من نفقة غيرهم من المحارم لانها انما تجب بالقضاء للاختلاف فيها
اذ لا نفقة لغيرهم عند الشافعي ره فليس لهم الاخذ الا بالقضاء او الرضاء فكان الفرض ح
الزاما مبتداء ولا يفرض فيه دين نفقتهم لفقد ما مر من النظر للغايب والى ما ذكرنا مع الكفاية
والكافي ثم ظاهر قوله فقط ما ذكرنا من عدم فرض النفقة فيما ليس من جنس حقهم ولا يبعد
تناوله ايضا لعدم فرض نفقة غيرهم وغير نفقتهم فتدبر وقوله عند مودع ظرف لقوله له او مستقرا
وصفه بعد الصفة او حال الترادف والتداخل او عند مضارب ومديون او ذلك المودع او
المضارب والمديون يقر اي بالمال وبالنكاح وقال زفر ره لا يفرضها في الوديعة بل يامرها
بالاستدانة عليه لان المودع مامور بالحفظ فليس له الدفع ولنا ان اقرار ذي اليد بهما اقرار
منه بالحق الآخذ وقال قض الوديعة اولى من الدين للبداية بالاتفاق او علم القاضي
بذلك المذكور صفة من النكاح وسبب المال عنده وان علم باحدهما شرط الاقرار بالآخر
على ما في الكافي والهداية في كتاب المفقود والجملة عطف على ما اقر وعايد الموصوف ما اشتمل
عليه الاسم الاشارة وكان عليه ان يقول بالنكاح والولاد اذ الكلام في نفقة عرسه وطفله
وابويه وتحلفها القاضي انه اي ذلك الغايب لم يعطها النفقة وايضا يكفلها اي ياخذ
منها كفيلا بالنفقة عندهم نظرا للغايب فانه يحتمل انها قد اخذت النفقة او انه طلقها
ومضت عدتها وقال قض انها لو قالت للقاضي ان زوجي يريد السفر فخذ منه كفيلا بالنفقة
فعند ابي حنيفة ره لا يجبره القاضي على ذلك كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل وعند بعض
المديون وعندهما ياخذ كفيلا بنفقة شهر وعند ابي يوسف ره انه يسال كم يغيب فياخذ
الكفيل ما تعينت وفي الخلاصة والمضمرات ان الفتوى على انه ياخذ منه الكفيل نفقة شهر واما



في الدين المؤجل قالوا على قياس قول ابي يوسف ره لو اخذ منه كفيلا لكان حسنا وفي
المنبع انه ياخذ كفيلا وقال الامام الحلواني لا ياخذ منه الكفيل وان بقي من الاجل قليل في قولهم
جميعا فقد فرق ابو يوسف ره بين الدين والنفقة وان كفل لها بنفقة كل شهر فليس كفيلا
الا لشهر واحد كما لو آجر داره كل شهر على ما عرف كذا ذكره قض لا يفرض القاضي النفقة
على الغايب باقامة بينة من الزوجة على المودع او المضارب او المديون على النكاح عند
الانكار اذ ليس احدهم خصما في اثبات الزوجية وكذا لا يفرض النفقة ان لم يخلف الغايب
مالا فاقامت الزوجة بينة على النكاح لتفرض النفقة عليه اي على الغايب وح يامرها القاضي
بالاستدانة عليه ولا يقضي به اي بالنكاح لعدم جواز القضاء على الغايب وقال زفر ره
يسمع بينتها ويقضي بالنفقة على الغايب وهو قول ابي حنيفة ره اولا ثم رجع الى انه لا
يقضي وهو قول محمد ره لا يقضي بالنكاح وكان ابو يوسف اولا يقول انه يقضي به ثم
رجع عنه وعمل القضاة في زماننا على هذا المذهب حيث يقبلون البينة ويفرضون
النفقة للحاجة اليه نظرا لها من غير ضرر له اذ لو لم تثبت حقه في ذلك فقد يضمن المراة
او الكفيل في المحيط ان هذا ارفق والقضاة جمع قاض كغزاة جمع غازي واصله قضية
بفتح القاف كجهلة جمع جاهل فهو بعد قلب الياء فرقا بينه وبين المفرد نحو قتاه
وانما قدر وذلك لانهم لم يروا اجماعا على هذا الوزن لا في المعتل ولا في الصحيح ويجب في
العدة لمطلقة الطلاق الرجعي والباين وعند الشافعي ره انما تجب النفقة للمبتوتة اذا كانت
حاملا لقوله تع وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن الاية والتعليق بالشرط يدل على عدم
الحكم عند عدم الشرط على ما عرف من مذهبه والمفرقة عن الزوج بلا معصية من عندها
سواء لم يكن معصية اصلا كخيار البلوغ والعتق والتفريق بعدم الكفاءة او كانت
لكن لا من عندها كوطي ابن الزوج اياها مكرها فانه يقع الفرقة ولا يسقط النفقة والا
ان يقول وعدم الكفاءة يترك لفظ التفريق النفقة والسكنى وكذا الكسوة ان احتاجت

حسن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)